بعينه لزمه احضاره و الا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب
به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به دون المكفول له وان
تكفل به الى شهر فسلمه قبل الشهر برئ وان قال ان لم اوا
فك به فعلي الالف التي عليه فلم يواف به فعليه الالف والكفالة
بالنفس والكفالة بالمال جايزة اذا كان دينا صحيحا لا يصح ببدل
الكتابة والسعاية والامانات والحدود والقصاص والمكفول له ان
شاء طالب الكفيل وان شاء طالب الاصيل فان شرط عدم مطالبة
الاصيل فهي حوالة كما اذا شرط في الحوالة مطالبة المحيل يكون
كفالة ويجوز بامر المكفول عنه وبغير امره فان كانت بغير امره لم
يرجع عليه وان كانت بامره فادى رجع عليه وان طولب
ولوزم طالبه ولازمه وان ادى الاصيل او ابراه رب الدين

برئ الكفيل

برئ الكفيل وان ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل وان اخر عن الاصيل
تأخر عن الكفيل وبالعكس لا وان قال الطالب للكفيل برئت
الي من المال رجع به على الاصيل وان قال ابرأتك لم يرجع ولا
تصح تعليق البراءة منها بشرط وتصح الكفالة بالاعيان المضمونة
بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا
بيعا
ولا تصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا تصح الا بقبول
المكفول له في المجلس الا اذا قال المريض لوارثه تكفل بما علي من الدين
فتكفل و الغريم غايب فيصح ولو قال لاجنبي فيه اختلاف المشايخ ولا تصح
الكفالة عن الميت المفلس ويجوز تعليق الكفالة بشرط ملايم كشرط
وجوب الحق كقوله ما بايعت فلانا فعلي وبشرط امكان الاستيفاء
كقوله ان هبت الريح نحو قدم فلان فعلي او بشرط تعذر الاستيفاء كقوله

Copyright © King Saud University